1:43

King Saud Univ

١٦٠
ر ٠ ق

رسالة في تحقيق المحصورات الحملية ، تاليف القطب التحتاني ، محمد (أو محمود) بن محمد ـ ٧٦٦هـ ٠ بخط ابن محمود الخطاط الشيرازي سنة ٩٢٩هـ ٠

٢٢ ق ١٥ س صر٢٠ × ١٤ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بعض أطراف الاوراق بها تتقصف ، بأولها ورقة بها فوائد ٠

٤٣٠١

الاعلام ٧:٢٦٨ الظاهرية (فلسفة ومنطق) : ١٠٨

أ ـ المنطق أ ـ المدخل ب ـ النساخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ رسالة في تحرير المحصورات
هـ ـ رسالة تحقيق المحصورات

ف ٤/٩١٠

ضرب بكل ما دبدا

ا في ادركا ساونا ولها

منعه اول ولي افاد مثلها

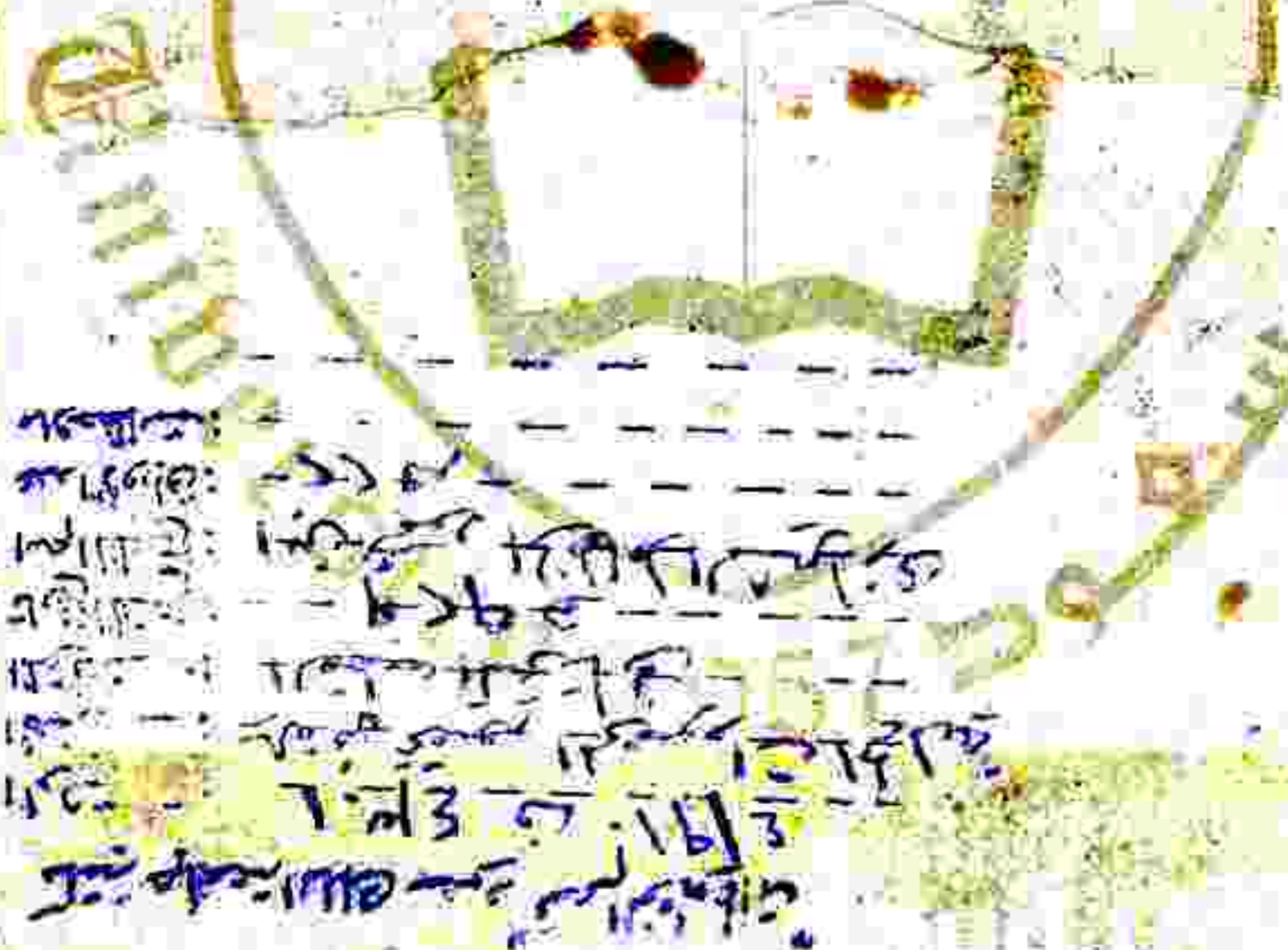

شبه الفعل على وجه
بقائه بازيدا الا بقائم
له تصل الخصص على الخصص
شيء لا يتجاوز عنه
عليه وبادخالها
الالف باللام وكما
سند اليه بجعل
خول الباء مختصا
الاول لاصالة التخصيص
مختطابه عاما وجبر
ح في شرح المفتاح
عام والثاني
كما لم يحصل
الباء على المقصور عليه كما
في زيد بالقيام معنى
مقصور على مدخول الباء كما
خول الباء مقصورا
كما ان خصصت و
وتخصيص المسند اليه

الجزء الاول من رسالة تحقيق الحيوانات

بعض الحيوان فرس وكل صاحل حيوان

بهر سال فصد وبهر ماه قي

بهر هفته حمام وهر روز مي

الجزء الاول

بهر سال فصد وبهر ماه قي

بهر هفته حمام وهر روز مي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود ومبدع نظام الوجود والصلوة على محمد
افضل الخليقة وآله ينابيع الحكمة واذاهير العصمة ما طلع نجم
ونجم طلع ايها المشعوف باستعلاء السرائر وروية المصروف الى
استكشاف الستائر المستطلع طلايع بدايع رموز لطف نعائها
المتطلع الى مصادف ووايع كنوز ولدن خفي مكانها اني يورد ذلك
في هذه الرسالة لطايف اسرار كانت محتجبة وراء استارها
عليك طرائف ثمار لم يكد يفتر الاكمام عن ازاهرها عارض غرائب
لكت ضاق سلكها ان تراديك زواهر جواهر دق سلكها فان وعت
سمعك فيما يقرع او ورد ذرعك فيما تسعه ما لم يكن لك الف معرفة
خيرا وتبقى فان استقصاء النظر هو الذي يوجب عدولا عن المشهور
وفقني الله تعالى واياك لدرك الحق وثبت اقدامنا على مقام الصدق
انه هو الجواد الكريم هذا والكلام في هذه الرسالة على تسعة اقسام القسم الاول
في تحقيق المحصورات الحملية وهو يحتوي على مقصدين المقصد الاول

المقصد الاول في بيان مفهوم القضية الموجبة الكلية المقصد
الاعلى والمطلب الاسنى في المنطق ان يبحث عن الحق صحة انفسها
وكان البحث عنها متوقفا على معرفة القضايا ودقايقها وجب على المنطقي
ان يبين معانيها ويشرح مبانيها على وجه عام كلي وطريق واضح جلي
وكفاه منفعة الشخصيات في العلوم وعود الجزئيات الى الكليات لانها
اهم المباحث في المحصورة فلا بد من بيان مفهوم ما تهاو الكشف عن
موضوعاتها وانقسامها فاقول ما هو المستعمل في العلوم والمحاورات الاعم
يصطلح المراد منها فلا يجوز الاستعمال على وتيرة الاصطلاح
واليقع البداية بتحقيق المحصورة الكلية الموجبة لشرفها ولتادية
معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة ولانها يتضمن امورا ثلثة كل
واحد منها يتوقف على العلم بالاخر فلا بد من تخليص
مفهوماتها فيترتب الكلام بسببها على ثلث مباحث المبحث الاول في تحقيق
معنى الكل معناه كل واحد واحد لا الكل الكلي ولا الكل المجموعي والفرق بينهما
ان الكل المجموعي تشعب الى كل واحد واحد تشعب الشيء الى اجزائه والكلي
تنقسم بالجزئيات وانما يصدق على كل منها لا يصدق على الاخرين

Qassim Bin Muhammad Bin Saud University

والتبيين والاخراج المساوي والاعم منه فان ما يصدق عليه يحمل كما يشاول
ما هو اخص منه كذلك يشاول الاعم والمساوي والشخصية والنوعية ليخرج الجزئيات
الاعتبارية كحصص الكليات الحاصلة في الافراد فان الحكم ليس بينها ولها
اصلا الا يقال الواحد ما يصدق عليه ج في الجزئيات الشخصية والنوعية يلزم
بطلان ثلث قواعد من المنطق انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والمنتاج رابع الاول والملازم بطريان الملازمة انه يصدق في الشيء
من الحيوان بجنسه لا يصدق الشيء من الجنس الحيوان ضرورة انا نصدق
قولنا بعض الجنس حيوان وكذلك لا يصدق بعض الحيوان جنس وليس بعض
الجنس جنسا لانا نقول حمل هذه الشهلة مسبوق بحمليد معتبر فيها
انا اذا قلنا الحيوان جنس فالحكم فيه ليس على ما صدق عليه الحيوان
بل على نفس ماهية الحيوان كما في قولنا زيد حيوان فكما لا يصح قولنا
الحيوان زيد لان الجنس لا يحمل على فرده على ما سياتيك بيانه فكذلك
لا يلزم صدق قولنا الجنس حيوان اذا تمهد هذا فنقول لانم انه يصدق
قولكم بعض الجنس حيوان وانما يصدق ان لو صدق الجنس على ما صدق
عليه الحيوان وهو ممنوع بل الجنس على ما صدق عليه الحيوان نفسا او نقول

ان اردتم

ان اردت بالحيوان في قولك بعض الجنس حيوان الحيوان من حيث هو
هو فلا نم صدق قولك وان اردت به الحيوان من حيث انه عام وهو الحيوان
الخاص فلا اصل ولا وضع بينهما كما في قولنا بعض الانسان زيد
عليها استند كره بعد ولا اصل ولا وضع فدعوى صدقه ممنوعة
فهو انما يصدق ان لو كان قضية وليس كذلك لما سياتي ولكن لا يبقى لما
بينه وبين قولك لا شيء من الجنس الحيوان فان المحمول فيه هو الوصف
الذي في الاصل هو الحيوان من حيث هو هو وليس يصدق عليه هو
من حيث هو على الجنس اصلا نص الشيخ عليه في الشفا حيث قال الجنس
ليس يحمل على طبيعة الحيوان حمل على فان طبيعة الحيوان ليس جنسا
ان الذي يحمل عليه الجنسية هو طبيعة الحيوان عليه ايقاع اعتبار
فيها بالفعل وذلك لا عتبار تجريدها من حيث يصح الالقاء الشركة
فيها والموضوع للجنسية هو حيوان بشرط الاختلاط وبشرط التجريد لا
الحيوان لا بشرط اختلاط وتجريد هذا ما ذكره في شفاء واراد بحمل
المواطاة اعني حمل هو هو وهو فاسد قال قيل هذا البحث ان الامر الذي ينبغي
ان يكون نسبته على وجهين اذ انه اما ان يكون بحيث يمكن ان يقال

للموضوع هو كالحيوان الذي يمكن ان يقال الانسان حيوان ومثل هذا المحمول
على الشيء والمحمول على الموضوع واما ان يكون بحيث يمكن ان يقال فيه كالبياض
الذي يمكن ان يقال للموضوع اذا فرض ثوبا او خشبة انه هو فلا يقال البتة
ان الثوب بياض بل اما ذو بياض او ابيض ومثل هذا او ان لم يكن محمولا
على الموضوع فهو الحال يكون وجوده فيه انتهى اما في الشفاء وستسمع
في بحث المحمول هاهنا مزيد هذا البحث بيانا وتزييفا استبطادا وتبيانا الثالثة
المراد بالصدق فيما صدق عليه ج ليس الدايم والا لا دايم فان كل ج
من ج دائما والا خص لا يفهم من الاعم وكذلك ليس صدقا بالامكان
والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة ما يصح ان يكون ابيض
بل ما هو موصوف بالفعل بانه ابيض خلافا للفارابي فانه زعم ان المعنى
ما يصح ان يكون ج وان جاز ان لا يوجد ويعدم ولا يكون ج حاصلا الآن
حتى يدخل في الحكم على الابيض ما عليه ان يتصف بالبياض وان لم يتصف به
به ابدا ليدخل فيه ما يتصف بالبياض وان لم يتصف به ابدا فيدخل ما يتصف
بالسواد وغيره دائما في احكام الابيض وما قيل من ان مخالف التحقيق فان
الشيء الذي يصح ان يكون انسانا كان ناطقا ربما يطلق على تقابل الفعل

يطلق

يطلق على ما يقابل بل ضروريا اعني الامكان العام المراد في هذا الاول
نعم انه مخالف للعرف واللغة كما اشرنا اليه على ان الضروريتين والممكنتين
متلازمتان وانما يظهر الفرق بين المطلقتين وهذا الفعل في فعل الوجود
في الاعيان فقط فكم من قضية لا يلتفت الى وجود موضوعها على وجه
يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي واذا قلنا كل ابيض معرق البصر
يدخل فيه ما هو ابيض في الخارج وما لا يكون ابيض كالاسود ويفرض العقل
انه ابيض فالمعنى كل ما يصدق عليه ج بالفعل عند العقل من الافراد سواء
كانت موجودة في الخارج تحقيقا او تقديرا او في الذهن فالحكم شامل
لكل واحد من هذه الانواع من الافراد لو كان للموضوع تلك الانواع من الافراد
فربما لا يكون للموضوع افراد موجودة في الخارج كقولنا كل خلا بعد او لا يكون
له الا الافراد الوهمية كقولنا كل ممتنع معدوم والحاصل شمول الحكم جميع
الافراد التي يكون ج لا يقال لو اخذ للموضوع بحيث يدخل فيه الافراد المفروضة
فلا يصدق كلية اصلا ضرورة صدق ج وليس ب او ب على ما فرضه العقل لانا نقول لا نم انه يصدق ج وليس ب على فرضه العقل لذلك لانا نلزم ان
لو لم يكن المفروض محالا وهوم او نقول لا نم عدم صدق كلية ج فان صدق

Open Version

ليس بحق على الانسان فصدق به عليه فان من الجايز ان يصدق عليه بحسب وقتين
او يكون ذلك البعض مشتركا ولا بعد لاصلاق اللح بالملح والتحقيق ان ما فرضتم
العقارب ليس بحق فهو لا يكون من افراد حق فانه لا يدخل الانسان اللا ناطق
في كل انسان ثم الممتنعات يدخل في الحكم اذا كانت من افراد الموضوع
وبما يوضحه انه اذا قيل كل انسان ناطق فلا يفهم منهم ان الحجر لا
نسان ناطق واللانسان اللا ناطق ناطق كما يفهم منه ان زيدا
ناطق وعمرو ناطق الى غير ذلك من الافراد والدليل على ذلك
هو انه ليس شيء من الناس بانسان حجر ويجب من ذلك ان لا يكون
شيء مما هو انسان حجر بانسان فلا يصدق وله الحكم على الانسان قطعا
وهو ظاهر البطلان ما اشترط بعض لدفع هذه الشبهة من علم منا
وهو ظاهر انكشف ان ما اشترط بعض لدفع هذه الشبهة من علم منا
فات الموضوع وصنع مستغنى عنه لانه في الافراد ما يغني عن ذلك اذا فرا
د الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة والاختفاء في استماع المنا فاتي المحمول
والموضوع ثم ان طائفة من المنطقيين ذهبوا الى ان المراد من ما يوجد
في الخارج في زمان ما حتى يكون قولنا كل بيض معناه ان كل ابيض موجود
بالفعل في زمان ما وهذا الراي فاسد لوجوه احدها ان الكلية تنافي
ان

لان كل واحد من الموجودين في وقت اذا لم يصر بالشرط المذكور
بعض ما يوصف بح وثانيها ان الغرض من هذا البحث بيان مفهوم كل ح
وظاهر انه ليس مفهوم منه وجودا فرادح فضلا عن وجودها في الخارج فان
المفهوم ليس الا كل واحد من افرادح اما انه يفهم منها
انها موجودة مطلقا او في الخارج فلا وكيف وقولنا كل ح اعم من
موجود في الخارج والاعم لا يفيد الاخص فان قلت اليس وجود الموضوع
في الموجبة واجبا قلت وجود الموضوع وان كان واجبا لكنه ليس مفهوما
من القضية بل امر يستدعيه صدق الحكم الايجابي وثالثها ان لنا قضايا
موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كقولهم كل دائرتين محيطتين
يتحركان بالخلاف على محور واحد الى قطبيهما ينطبقان ونحو
ن فلا يعني بهما ان ذلك بها وحدا وبوحد وفيما من الدوائر بل
يلتفت الا الى ماهيتها فقط ورابعها ان الحكم لو كان على الافراد الموجودة
لاستدعى صدق السالبة وجود الافراد كالايجاب والتالي باطل فالمقدم
مثل بيان الملازمة ان صدق السالبة عبارة عن مطابقتها لنفس الامر ومطابقة
الحكم على الافراد الموجودة لنفس الامر يستدعي وجودها ضرورة واما بطلان

جامعة الملك سعود
قسم المكتبات

صدق الايجاب

ى فالسلب يصح عن المعدوم والالزم صدق الايجاب عليه هذا خلف

لا يقال السلب هو رفع الايجاب عن الافراد الموجودة ورفع الايجاب

عنها كان يصدق بعدم ثبوت المحمول كان يصدق عند عدمها ان العلم

السلبي وان كان على الافراد الموجودة لكن صدقه لا يتوقف على وجودها

لانا نقول ان اردتم بقولكم السلب رفع الايجاب عن الافراد الموجودة

رفع الايجاب الوارد على الافراد الموجودة فلا نسلم انه يستدعي وجودها

وان اردتم انه رفع الايجاب الذي يرد ذلك الايجاب على الافراد الموجودة

وذلك الرفع ليس واردا عليها فلا يكون المحكوم عليه والسلب هو الافراد

الموجودة قالقول بان الحكم السلبي على الافراد الموجودة وصدق غير موقوف

على وجودها باطل وخامسها الواحد الموضوع في السلب كذلك اولا واما كان

فلا يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة اصلا اما على التقدير الثاني فظاهر

لانه مستدعاء التناقض اتحاد الموضوع واما على التقدير الاول فلجواز

كذبهما عند عدم الموضوع وسادسها انه لو اخذ الموضوع بحسب الخارج

لم يكن صدق السالبة في كل مادة يكون الموضوع فيها ممكن الوجود فلا يحصل

التناقض بصدق الموجبة فيها بيان الاول انه يمكن ان ينعدم جميع افراد ذلك

الموضوع

الموضوع فيصدق السلب الكلي لعدم الموضوع وبيان الثاني ظاهر لانه لو

به وسابعها انه لو اعتبر الموضوع بحسب الخارج لكانت الجهة معلقة بالبتة

فانه اذا فرض انحصار جميع الحيوانات في الانسان يصدق حينئذ كل حيوان

انسان بالضرورة فضرورة ثبوت الانسان يصدق انما هي لكلية

الحيوان في ذلك الزمان لا طبيعة الحيوان وليس كذلك بل يجب اعتبار الجهة

بحسب اقتضاء طبيعة الموضوع والمحمول او لا ثم يتعقل النسبة بينهما ويعبر

كيفية لتلك النسبة ويعبر عنها بعبارة هي الجهة سواء تطابق كيفيتها في

نفس الامر لعنى مادة القضية او لا قد اشار الشيخ الرئيس الى هذا في الشفاء حيث

قال وان الاعتبار في الضرورة والامكان انما هو بحسب مقايسة حال الموضوع

والمحمول وبما يحمل عليه بعد ذلك السور وليس ذلك بحسب السور وانما

انه لو اعتبر الموضوع بحسب الوجود الخارجي يلزم جواز انقلاب القضية

من الامكان الى الضرورة فانه يمكن ان يتوهم زمان من الازمنة

الحيوان فيه الا الانسان فقط فهذا الزمان يصدق كل حيوان ناطق

بالامكان وفي ذلك الزمان يصدق القضية ضرورة ضرورة كل

الناطق لجميع افراد الموجود في الخارج حينئذ فان قيل الواقع في ذلك الزمان

Copyright © King Saud University

الانحصار امكان صدق القضية وامكان الصدق لا يستلزم صدق الامكان
لا يقال نسبة الناطق الى كل واحد من افراد الحيوان قبل زمان الانحصار ليست بالا
مشاع لصدق بعض الحيوان ليس بناطق بالامكان لانا لا نسلم حصر كيفية النسبة
في الاقسام الثلاث بل ههنا قسم اخر هو الحق وهو نسبة الناطق الى
بعض الحيوان لا بالضرورة ولا ببعضها بالاشاع فان قلت من اين
تحقق قسم اخر وكيفية كل نسبة منحصرة في الاقسام الثلاثة قلت
كيفية كل نسبة محمول واحد هو موضوع واحد ينحصر فيها وليس فيها كذلك
فان كل فرد من الافراد موضوع على حدة فنقول امكان الصدق صدق
الامكان متلازمان لانه اذا لم يمتنع صدق ثبوت المحمول للموضوع
لم يمتنع ثبوت المحمول له والا امتنع ثبوت المحمول فيمتنع صدق الثبوت
وقد فرضنا امكانه هذا خلف قلت يمتنع ان يصدق قبل زمان الانحصار
كل حيوان انسان بالامكان ضرورة صدق بعض الحيوان ليس بانسان
فقد نسيت نفسك والوقت يفسكلان اعتبار الموضوع بحسب الخارج يقضي
ان امكان صدقها الملزم لصدق امكانها كما تبين وعند فساد
اللازم يظهر فساد الملزوم ولئن قلت هب انه يمكن ان يصدق قبل
الانحصار

الانحصار كل حيوان انسان لكن هذا الامكان العام قال
تلزم الان يكون القضية ممكنة بالامكان العام فلم لا يجوز ان تصير
ضرورية فليس في ذلك انقلاب الحقائق قلت اذا صدقت القضية الموجبة
ممكنة بالامكان العام وليس هي في مادة الضرورة ضرورة صدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام فتعين ان يكون
في زيادة الامكان الخاص هذا والتحقيق انه لو اخذ الموضوع بحسب الخارج
لا يكون امكان التصديق وصدق الامكان متلازمين لاستلزام
صدق الامكان وجود الموضوع في الخارج بخلاف امكان الصدق اما اذا اخذ
الموضوع التلازم ضروريا دائما والا انقلب ما ليس بضروري ضروريا
على تقدير تسليم هذا خلف واعلم ان الذي ساق اليه القوم الى
هذا المذهب ما ورد في التعليم الاول من ان القضايا
ثلثة مطلقة عامة موضوعاتها حاصلة في الخارج والماضي والحال وضرورية
بما يشمل على الازمنة الثلثة والممكنة بما يختص بالاستقبال وليست هذه
الاقسام بغير الانحصار الذي هو مطلوبهم فكم من قضايا يخرج من الا
حوطي الثلثة على هذه الاصطلاح مثلا اذا اتفق ان لم يوجد الكاتب

Copyright © Aligarh Muslim University

في زمان من الازمنة الماضية او الحالة من حالات الفرد فرذهب كاتب
مع انه يمكن ان لا يكون في ذلك الزمان من حالات الفرد فرذهب في الكلية
مطلقة واما كونها ليست بضرورية ولا ممكنة فظاهر واما ان هذه القضية
كثيرة الوقوع والمذاهب الاخر في هذا الباب فتلاهذه مذة المعلم الاول
من حصر وقال وهو اقرب الى الصواب القضية اما ان يكون الجهة مذ
كورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة فاما ان كانت
تلك الجهة مذكورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة
فاما ان كانت تلك الجهة احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة
السلب فهي الضرورية والا فهي الممكنة وهذا تقسيم مانع للخلو دون الجمع لجواز
صدق المطلقة على الضرورية والممكنة ومنهم من قال نسبة المحمول الى الموضوع
اما بالقوة فالقضية ممكنة او بالفعل فالخ اما بالضرورة وهي الضرورية بالذات
الضرورة وهي المطلقة وهذا تقسيم مانع للجمع والخلو ومنهم من قال المحمول اما
ان يكون واجب الثبوت او السلب للموضوع واما انكما لا يكون فان لم يكن فهي
ممكنة وان كان فالخ اما ان يجب دائما في جميع الاوقات فهي ضرورية او يجب
دائما بل في وقت ما معين او غير معين فهي المطلقة وهذا مجتلوض وقت

فلنرجع

قد رجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اطلع بعض الناس على تفاسير
اولئك القوم استنكروا تلك التخصيصات فعموا الاذنة في الموضوعات
فقالوا المعنى كل ج ب كلما اتصف ج في الخارج سواء كان حال الحكم او
قبيل او بعده فهو ب وانت خبير بزيفهم عن طور السداد وعدم طرفهم بالمراد
ثم ان قوما حاولوا تحقيق الحق في ذلك واستنهضوا افكارهم في الاستدلال من
عما ورد سالك فقد ضل فانهم قالوا ان كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهو لا يقتضي ان يكون ج في نفس الامر فقد يكون ج ب وان كان ج ممتنعا
الوجود كما مر حوابان الخفاش ليس بطير وان كان ممتنعا فهو بحيث لو
وجد كان مخلوقا وليس بطير فورد عليهم الاعتراض بوجوب كلية
والسالبة كليتها اصلي ولزمهم محالات اخر شنيعة وحيث تنبه طائفة
اخرى لهذا الفتق التمسوا الرتق فقيدوا الافراد بالممكنة واعتبروا
قضايا اخرى سموها الذهنية وكذلك خبط فاحش والحق الصريح الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو ما ذكرناه واستنبانا
وبهذا الفصل اشوارد زوايد قد طويناذكرها وتركنا شرحها فان ما بعضها

تتميمة

انيه كافل به سلك الجوهر الثالث في تلخيص علوم ب لما بين

سبق ان المحكوم عليه هو الذي يصدق عليه بعض الافراد ويسمى ذات
الموضوع والذي عبر عنه به يسمى عنوان الموضوع ووضعه واعلم ان
المحكوم به ليس الذات الذي يصدق عليه ب بل وصف المحمولية والامر
يصدق تضيق في مادة الامكان اصلا لان ذات الموضوع بعينه هو ذات
المحمول فان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع والمحمول في الذات والتغاير في
المفهوم ثم المحمول اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا
فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن في المفهوم الجزئي لان الجزئيين
المتباينتين لا يحمل احدهما على الاخر واذا كان كذلك لم يكن بينهما
وضع وحمل في الحقيقة بحسب الطبع بل بحسب القول واللسان كما يقال
هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القاسم نعم يجوز ان يتباين
فيه اخر ولذلك اذا كان الموضوع كليا كقولنا بعض الانسان زيد او
التغاير بينهما عند التحقيق لكل ما هو محمول بالحقيقة فهو كلي واعلم ان
لكلي منها معروض الكلية عند حصوله في العقل لان هذه الحيثية
فانه في هذه الحيثية كلي طبيعي بل من حيث هو هو وهو الذي يكون
في نفسه معنى ليس بعام ولا خاص ولا كلي ولا جزئي ويعطى ما تحته

واسم

واسم دقة وما الشيخ الى هذا كما في الشفاء حيث قال والجملة اذا قلنا ان
الجنس الطبيعي يعطى ما تحته اسمه وحده فهذا ايضا قول غير محقق
لان ليس يعطى من حيث انه جنس طبيعي كما لم يعط من حيث هو جنس
منطقي ولكن ما تعطاها الطبيعة الموضوعة لان يكون جنسا طبيعيا
وهذا الطبيعة نفسها ايضا ليست جنسا طبيعيا كما ليست جنسا منطقيا
اللهم الا ان نعني بالجنس الطبيعي الامر المجرد للطبيعة الموضوعة للجنسية الطبيعي
ما عنيناه ويصح ان يقال ان الجنس الطبيعي يعطى ما تحته اسمه وحده فيصح
لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان ثم انظر الفصل يتقسم
هذا انتهى ما افاده شيخنا ويجب ان يكون المحمول صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان
يكون الحكم المذكور في الكبرى حاصلا لجزئيات موضوعاتها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئيات موضوعاتها كما ذكرناه هناك اذا احتقدح الشريف و
استشرفت الى مطالعه ومباديه يمكنك ان يتوضح في البحث السابق
ما عسى ان يشكل ايضاح او ستتوضح به في البحث الاتي ما يجب ومصاحبه انشاء الله
العزيز المقصد الثاني في تحقيق السالبة المحمولة السالبة في بحث القياس هو

Copyright University

دار على الافراد مطلقاً من غير تعرض للموجود وغيره كما في الايجاب
الا ان السلب يصدق في حالتين احديهما ان لا يكون تلك الافراد موجودة
وثانيتهما ان يكون موجوده غير ثابت لها المحمول والايجاب لا يصدق الا على
موضوع موجود محقق ومقدر ما في الاعيان واما في الاذهان اذ الايجاب هو
الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بانه شيئاً بوجود
له فاذا قال قائل ان كل ذي عنقين قاعدة كذا فانه يعني بان كل ذي عنقين
قاعدة يوجد كيف كانت فهو كذا وليس يعني به ان كل ذي عنقين قاعدة
المعدوم يوجد لها في حال عدمها انها كذا فان ما لا يوجد في نفسه كيف
يوجد له شيء فالايجاب الاعلى موضوع موجود واما السلب فقد يتحقق
على الموجود والمعدوم وهذا هو المراد من لهم ان موضوع السالبة اعم
من الموضوع الموجبة وههنا اعتراضات بنا سب ايرادها وحلها ما نحن بشغو
لون به فالاول انه ان عنيتم بقولكم لابد من وجود الموضوع في الايجاب
انه لابد من وجوده في الخارج فلو تم لصدق الايجاب على الافراد الموجودة
في الذهن وان عنيتم انه لابد من وجوده مطلقاً ان ما لا يكون له وجود منع الحكم
عليه وصحة الحكم بالسلب والاستشهاد وجانب السلب بان يقال ان اردتم بان السلب

لا يقتضي

لا يقتضي وجود الموضوع انه لا يقتضي في الخارج والذهن فهو بطلان
اردتم انه لا يقتضيه في الخارج فالايجاب ايضا كذلك لجواز الايجاب على معدوم
في الخارج اذا وجد في الذهن والجواب ان المراد وجود الموضوع مطلقاً اعم من
الخارجي والذهني قولكم فالسلب ايضا كذلك قلنا لا نم قولكم لان كل ما لا
يكون لوجود يمنع الحكم عليه قلنا لم حكمتم على ما لا يكون لوجود بانه
مانع الحكم فقد ناقضتم انفسكم ونظيره قولهم غير الثابت مطلقاً لا
يعقل الا ان عدم المحمول الوجودي اما ان يصدق على الموضوع المعدوم
او لا يصدق وايا ما كان يلزم ان لا يوجد الايجاب وجود الموضوع اما ان صدق
فظاهر واما ان لم يصدق فيصدق عليه نقيضه لامتناع خلو الشيء عن النقيضين
فيصدق الايجاب على الموضوع المعدوم والجواب انه اذا اردتم بالمعدوم للعدوم
في الخارج فمختار لصدق ومنع عدم اقتضاء الايجاب وجود الموضوع غاية
ما في الباب انه لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج لكن لا يلزم منه ان لا يقتضي
وجود الموضوع مطلقاً فان اردتم به العدم في الذهن والخارج فمختار عدم
صدق قولكم فيصدق عليه نقيضه قلنا لا نم بل يصدق سلب
عدم السلب المعدوم لا يستلزم الايجاب المحصل الذي تلوكان من وجود الموضوع

سط شرطا في الايجاب لما صدق معدولة المحمول غير معدولة الطرفين ولا معدولة الموضوع
اذا الموضوع فيهما على ح والتالي بط والجواب منع الملازمة فان المعتبر في القضية
وجود ذات الموضوع لا وجود عنوانه فان الامور الغير المحققة كما يجوز ان يكون
محمولات لذلك يجوز ان يكون اوصافا فالايقال كما ان ثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت ذلك الشيء كذلك فرع ثبوته في نفسه فان العلم الاولي حاصل بان
ما لا يكون ثابتا في نفسه لا يثبت لغيره لانا نقول لانم ان الثبوت لشيء لشيء فرع
ثبوت نفسه للدليل الرابع ههنا قاض بايجابه للموجود والموضوع عما قولنا
ما لم يمتنع معدوم فلا يكون الايجاب مستدعيا للموجود الموضوع والجواب له ان ادلة
بالمتنع الممتنع في الخارج فلانم انه ليس لها افراد موجودة فان لها افرادا موجودة
في العقل مثل شريك الباري واجتماع النقيضين وغيرهما وان اريد به الممتنع
الخارج والذهن فلانم انها يصدق موجبة للعلم الاولي بان ما لا ثبوت له
لا يثبت له شيء اخر فانا نصدق الاشياء من الممتنع الموجود وذلك لا يستلزم كل
ممتنع معدوم وكذلك الحكم في قولنا كل شريك الباري كذا وكل انسان ولا انسان
كذا وفيه نظر والحق في الجواب ان يقال الممتنع الخ اما ان يكون له افراد موجودة او لا يكون
فان لم يكن فلانم صدق الايجاب ولا افادة بطلان الاشكال بالكلية لما مر في الحكم الطبيعي

يستدعي

يستدعي تصور المحكوم عليه فيجب ان يكون الافراد متصورة فيكون موجودة
في الذهن فان قيل لانم ان الافراد اذا كانت متصورة موجودة في الذهن
وانما يكون كذلك ان لو كان متصورة بكنه الحقيقة فانها اذا كانت متصورة
بوجه ما في الحاصل في العقل لذلك الوجه فلم يكن الافراد معلومة
بذلك الوجه بل المعلوم هو الوجه فقط والجواب ان الفرق واضح بين
تصور الشيء وبين وجوده في العقل فان تصوره هو ان يحصل في العقل
صورته ووجوده فيه هو حصوله فيه ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني وفيه نظر والتحقيق ههنا ان تصور الافراد الموجودة كما مر اما ان
من الاول الا بد ان لا يكون الا تصورا اجماليا فالحاصل في العقل ليس الا الامر
الغير المحاط به على سبيل الاجمال ووجود الافراد هو ان يتحقق كل منها بوجود
مغاير الاخر اعني الحصول التفصيلي ومن المعلوم ان الوجود الاجمالي في العقل
لا يستلزم التفصيلي فيه وهو الذي سيد عليه حكم الجواب ان الايجاب على كل واحد
واحد على السبيل التفصيلي هذا كله بحسب الجليل من النظر واما بحسب دقيقته فانك
ولبيب تعلم ان تصور الكلي فرع تصور الجزئي اذ كل قوة سرية تحصيل منها
على مقتضى استبصار وقوة بصيرة وفعليا قد يحصل التامل في دور التحقيق

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات والبحوث
Copyright

وعلى الله العزيز الاعانة والتوفيق للوحق ثلث الاولى انتهى قوض كانى بك قد اجبت
البكان نسمك الشبهة التى تعرض على الفاضل جوابها وحجب الاذهان عن التعمق فيها
حجابها وبين ما فيها من مواقع الزلل وعلى ثانى الصواب من الخطل على مقتضى القواعد
المقررة والمباحث المحررة اما الشبهة فتقريرها ان يقال وجود الموضوع لما ان يشترط
فى السالبة والموجبة معا او لا يشترط فى السالبة وايا ما كان فلا تناقض بينهما اما اذا
اشترط فيهما لجواز كذبهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يشترط فلجواز صدقهما
جوازا لجمع بينهما فى الصدق لان الحكم فى الموجبة يكون على الافراد الموجودة فيمكن
سلب الحكم عن الافراد المعدومة وثانيتهما عدم اتحاد الموضوع لسالبة اعم من الموضوع
لموجبة وذلك يستلزم انتفاء التناقض لان انتفاء المشروط لوازم انتفاء الشرط
واما الجواب فهو ان نقول مختار الشيخ الرئيس وجمع الملازمة قولا بجواز اجتماع
قلنا لازم وانما يجوز الجمع ان لو كان الايجاب والسلب واردا على الافراد المقيدة بقيد
الوجود وليس كذلك فانه وارد على الافراد مطلقا والمقتضى تقييدا بما هو صدق
الحكم الايجابى بخلاف السلب على مر مرارا وبه يخرج الجواب عن الوجه الثانى وانت
بعد احاطتك بما سلف غير مسقوط بمثل هذه الاشكالات الثانى فى عكس السالبة
الضرورية والموجبة الممكنة قد سبقت الاشارة الى ان الضرورية والممكنة على راى

الشيخ

الشيخ والضرورية والممكنة على راى الفارابى متلازمتان والاخفاء
انعكاسهما كنفسهما على رايه فعكسهما كنفسهما على راى الشيخ ايضا
والفارق بينهما الانعكاس على راى الفارابى بين وعلى راى الشيخ غير بين
صل باستحالة اجتماع ذات الجيم مع وصف الباء وذلك مقتضى التغاير بين
الذاتين المستلزم لصدق العكس فان قيل معنى الاصل استحالة اجتماع ذات
الجيم بالفعل مع وصف اللاء وهو لا يستلزم الا تغاير بين ذات الجيم بالفعل
وذات الباء وذلك لا يجب استحالة اجتماع ذات الباء مع الجيم مطلقا لان الجيم بالفعل
لا يختص والملزوم من استحالة اجتماع الشيء مع الاخص استحالة اجتماعه مع الاعم
فنقول استحالة ذات الجيم بالفعل مع وصف الباء يوجب استحالة ذات الجيم بالامكان
مع وصف الباء كما هو ما نحن اليه واذا تبين انعكاس السالبة الضرورية
فانعكاس الموجبة الممكنة لازم والا لصدقت السالبة الضرورية الممكنة
مع تضاد الاصل وبيانه فيقال للشكاك ان ذات الموضوع متصفة بالوصف
العنوانى بالفعل فلا يخلو اما ان يفرض وقوع اتصافه بوصف المحمول بالفعل
فيصدق ممكنة لوجود اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل وانا نقول
المط صدق عكس نفس الامر لا على تقدير والاطلاق يستلزم الامكان والمحقق

على تقدير لكن بقاده غير واجب بخلاف الامكان فان ما هو ممكن على تقدير ممكن
يكون ممكنا في نفسه للامر والما النقض فانه اذا ثبت صفة لنوع بالفعل وامكن
الخلو كوكب زيد كالما مثلا الثابت لنوع الفرس والممكن لنوع الحمار فيصدق
كل حمار فصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق عكس بعض ما هو
مركوب زيد حمارا بالامكان العام كلما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس وكذلك
يصدق الشيء ومركوب زيد حمارا بالضرورة مع عدم صدق لاشيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار بغير واردا لان المراد بالفعل ليس فعل
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهن الوجود الخارجي فلا يصدق ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار وليس الحيوان
ان يوجد بحسب جميع المحمولات والموضوعات كما سبقت الاشارة اليه
والفوسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد على حسب طبيعته وذلك سبب
للحاجة عنه فالغلط انما نشأ من عدم اعتبار القضية والجهات كما ينبغي ايضا
النقض لا زم لاحتمال ان يكون المحمول مساويا فانه يصدق قولنا لاشيء من الكاتب
بامي بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الامي بكاتب بالضرورة لصدق قولنا بعض الامي

كاتب

كاتبا بالامكان وكذلك يصدق في هذه المادة كلما مي كاتب بالامكان
الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب الامي بالامكان العام لانا نقول
لانم ان تلك السالبة تصدق ضرورية فان سلب الامي عما يصدق
عليه الكاتب وهو الانسان ليس بضروري بل بشرط ان لا يكون امياً
والكلام فيه وعلى هذا يصدق في عكس الممكنة ممكنة الثالثة انتاج الصغرى
الممكنة مع اي كبرى كانت في الشكل اول التلازم في الممكنة بين كفي الايجاب
هذا المط على ما اسبق في العكس ايضا الحكم في الكبرى الممكنة ولهذه حديثة
ينبغي ان يعلم ما هو اوسط بالامكان لان الحكم فيها على كل ما فرض اوسط بالفعل
من الافراد مما يمكن ان يكون اوسط اذ لو فرضه العقل اوسط بالفعل
يكون الاكبر ضروريا له او ممكنا والضروري او الممكن على تقدير ممكن
ضروري او ممكن في نفس الامر واذا انتج الممكنان ممكنة انتج الممكنة مع
المطلقة لان لا زم الخاص قال الشيخ اذا كان ج ب بالامكان وكل ب
فان كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ب بالفعل كان كل ج اما بالامكان لكن ج
يمكن ان يكون ب فيمكن ان يكون اما لا يكون واذا امكن ان يكون بالامكان
كان وليس يلزم من وقوع امكان الاعم فيلزم ان يكون ممكنا او لو

يلزم من امكان الضحك والا كان كل ب ابدا بالضرورة فح اذا صار بكل
بالضرورة والضرورة الذاتية ليست يتوقف على اتصاف الموضوع بالوصف
الفلاني فيكون ح اسود لو كان ب اولم يكون ب لوجود ما يعترضها اما
على الاول فبان يقال لانم ان كان كل ب بالفعل كان كل ج ابدا بالامكان والانما
يلزم ان لو بقيت الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهو ممنوع لاحتمال ان
فرد موضوعها صدقناه لكن لانم ان ج اذا امكن ابدا يكون ب امكن
ان يكون او انما امكن لو كان امكان النتيجة حصول ب وليس كذلك بل
هو وجوب الذات التي صدق عليها ب وهي يجوز ان يكون مباينة لج فلا يلزم
امكان الامكان لقولنا لزيد الاعمى زيد الكاتب وكل كاتب بالفعل غير زيد بالفعل
يصدق بزيد غير زيد بالامكان واما على الثاني فبان يقال لانم ان ج
اذا صار بكل او بالضرورة وسلمنا لكن لا نسلم ان الانتاج دائما بل
قائم فيه وانت بعد احاطتك بما سلف خبير بانه فاع هذه الاعتراضات
في التحقيق واستدل الطائفة على امتناع الصغرى الممكنة مع المطلقة العامة
ممكنة عامة بانه اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا بالفعل نتج بعض ا بالامكان
والا صدق لاشيء من ج ا او بالضرورة فلا شيء من ج بالضرورة فهو الكبرى

ينتج لاشيء من ب ج بالضرورة فيصدق لاشيء من ج ب بالضرورة
وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف واللازم من هذا الدليل مع
والملزوم غير لازم لان الكليتين والشكل لا ينتجان الجزئية بالكلية نعم
لو استدل في الضرب الثاني لاستقام اذ حينئذ يعلم من عدم انتاج
الصغرى الممكنة بانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الوسط
الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو وسط بالامكان اذ لا امكان
لا يناقض الدوام وان النقض قائم لقولنا على الفرض السابق كل ج
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس والا صدق بعض الحمار
فرس بالامكان العام وهذه الشبهة انما عرضت لهم لحسبانهم ان
ان المراد بالفعل هو الفعل في الخارج وليس كذلك على تقرير من قبل القسم
الثاني في تحقيق الحصورات الشرطية وهو يشتمل على مطلبين وخاتمة المطلب
الاول في تحقيق المتصلة وفيه بحثان البحث الاول فيما يجب تعدي المقدم
المتصل يدل على الفرض فقط الا ترى انه المقدم المفروض موجودا وليس بموجود ويس
معنى الفرض انك فرضته بالفعل وتفرضه في المستقبل بل انه اذا فرض فرضه حق
وما يناقضه واما التالي فيدل على انه موجود وحاصل مع المقدم اذ يقولون كان النهار
موجودا بعد ما قالوا ان كانت الشمس طالعة وهذا يدل على ان الحكم بان النهار

موجود حاصل مع المفروض المفروض فيجوز بعد ذلك ان يكون بسبيل الموافقة
وان يكون على سبيل اللزوم فلا يجوز ان يكون التلازم منافيا للمقدم لان المنافاة
منافية للملازمة فلو جمعتا يلزم اجتماع المنافيين في الواقع وانه محال والا لم يصدق
التالي مع امكان اجتماع ح للمقدم ح فلا يجوز تصديق اللزوم اذ على تقدير المقدم
يمكن تحقق عدم التالي فيجوز انه لا يتحقق التالي وعند ذلك يبين امتناع استلزام
الشيء لواحد المنقيضين لان كلا منهما مستلزم لانتفاء الاخر والمستلزم لانتفاء
الملزوم فيكون تحقق كل منهما مستلزم لانتفاء الملزوم فلا يمكن الاجتماع
ح بينهما والان كل واحد منهما منافي للاخر ومنافي الازم منافي للملزوم
وان كان على سبيل الاتفاق فيجوز المناة بين المقدم والتالي وذلك لان معنى الا
تفاق ان يكون الامر الحق في نفسه ثابتا على تقدير امر اخر مفروض من غير علاقة
بينهما وتحقق ذلك بالفرض الحق ام لا وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث
قال ان قولك قد يكون اذا كان ليس كما حمار ناهق حقا قولا لا نسبة له الى الموجود البتة
بل الى الفرض فاذا فرض هذا الكذب كان الموافقة الوجود له ان كل حمار ناهق
فان قولنا كل حمار ناهق قول صادق في نفسه فاي حال يفرضها كيف كان يكون
هذا صادقا معه اتفاقا وبالجملة لا يبطل موافقة هذا الوجود لهذا الفرض هذا
ما في الشفاء ثم ان المقدم ان لم يكن ممتنعا فقد يكون اتصال الاتصال الذي

الموافقة

الموافقة وقد يكون على سبيل الملزوم اما ان كان سبيل الملزوم فقط فهو
باطل فلا يخ اما ان يتبع الحق والباطل فان تبع الباطل فان تبع الباطل
فانما يتبعه على سبيل الملزومية فقط وان تبع الحق فقد يوافق على ان الحق كان
موجودا في نفسه مع كون الباطل مفروضا وقد يلزمه لكن لا يكون
حقا في نفسه بل من جهة اللزوم فاذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
فهو قول حق حين اردنا الزام القايل به وليس حقا في نفسه الامر وظاهر ان
الحق لهذه القضية وغيرها قياس قد صدق منه مقدمة وتخيل انه
اذا وضع احد ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فيلزم ذلك لما ظهر
ان الخمسة عدد وليس يجب تسليم ذلك الحق على من يسلم ذلك الباطل بل يجب
ان يسلم معه محال اخر وهو ان ليس كل زوج عددا وذلك لانه لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فلا يكون كل زوج عددا
وايضا لو كان قولنا هو خمسة الزوج فهو عدد حقا في نفسه وحين كان هذا
باطلا كانت المتصلة التي قوته باطلة ويجب ان يكون طبيعة المقدم من حيث
هي مقتضية لوجود التالي في اللزومية الكلية اما اقتضاء العلة المعلوم او المعلول
للعلة او لاحد المعلولين للاخرين او على وجه اخر ومن ههنا او ما الفتح الان الملزومية

الكلية لا يكون الا موجبة بخلاف الجزئية وتوضيحه ان الجزئي يكون على وجهين
معروف عن الكلي ان الحكم اذا صدق كليا صدق جزئيا والخفاء في استقلال
طبيعة المقدم فيه بكلية اللزوم وغير معروف عنه ولا يمكن فيه ذلك والاصدق
كليا هذا خلف بل اقتضاء للمقدم انما يكون شرطا امر زايد على طبيعة
المقدم بحيث يكون لكل منها دخل في الاقتضاء وتكون الملازمة بالقياس
الى المجموع كلية وبالنسبة الى المقدم جزئية وكما ان الحمل على بعض الافراد
والموضوع قد يكون ضروريا كقولنا بعض الحيوان انسان وقد يكون
ممكنا كقولنا بعض الانسان كاتب كذلك اللزوم للمقدم في الحين الغير
المعروف عن بعض الاوضاع وقد يكون على سبيل الضرورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون على سبيل الامكان كقولك قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو كاتب وانت تعلم ان التالي في هذه المثال ليس يلزم المقدم
لان الكتابة يلزم الانسان على بعض التقادير فالبعض الافضل من اللوازم يكون
حصول ذلك الامر الزايد للمقدم ضروريا حال اللزوم لانه لو كان جايز الا
فكاك عن العدم في جميع الاوقات لكان ايضا جايز الانفكاك في بعضها استحالة
جواز زوال المشروط فلا يبقى ملازما اصلا وايضا لو لم يتغير كون الامر الزايد ضروريا

يلزم

يلزم الملازمة الجزمية بين الامور التي لم يكن بينهما تعلق اصلا فان
عند استلزام شرط كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون مستلزما
لبكر وكذا شرب سم الاكل عمرو وكذا الحج للحيوان او غير ذلك
وح يلزم كذب السور الكلية من هذه الامور ان القوم صرحوا
بصدقها واذا ثبت ذلك فيظهر ان الموجبة اللزومية لا يجب لها العكس
وذلك لان استلزام الشيء لذاته شيئا آخر لا يوجب ان يكون ذلك الشيء
مستلزما لما يجب ذاته ولا بحسب حال من احواله بجواز ان لا يحصل
له وصف ضروري يوجب الاستلزام كما ان العشرة مثلا يستلزم الثلثة
استلزاما كليا وليس الثلثة مستلزما اصلا لا بحسب ذاتها ولا بحسب
وصف ضروري لها وكذا كل خاصة منازعة يستلزم نوعها مع علم
استلزام النوع اياه في شيء من الازمان ثم اسس هذا الفاضل لبنة
الكلام على هذه القواعد غير فاصل خطاها عن صوابها اما نحن
فنقول المراد بالضروري اما الضروري بحسب ذات المقدم او بحسب امر آخر
فان كان المراد الاول فلا نسلم ان ذلك الامر الزائد لو لم يكن ضروريا
بحسب الذات في بعض الاوقات يكون ممكن الانفكاك عنه في جميع الاوقات

Copy

غاية في الباب انه يمكن انفكاكه في جميع ما يجب الذات لكن لا يلزم منه
امكان الانفكاك عنه في جميع الاوقات مطلقا حتى يلزم منه امكان
انفكاك التالي عن المقدم في جميع الاوقات لجواز ان لا يمكن انفكاك عنه
بحسب مقام ذات المقدم وان كان المراد الثاني فلا نم ان الثلث
ليست مستلزمة للعشرة والنوع ليس مستلزما ليس بحسب وصف ضروري
كذلك غاية ما في الباب ان الاستلزام ليس بحسب وصف ضروري بالذات فلا
يكفي ايد ذلك على الضرورة هناك اصلا هذا هو الجواب عن الشبهة
الاولى واما الشبهة الثانية فتحريرها انه يجب ان يكون للمقدم دخل في اللزوم
كما للامر الزائد على ما قد اشرنا اليه فلا يصدق اللزومية حيث
لا دخل للمقدم فلا يلزم الملازمة الجزمية بين كل امرين كانا البحث انما
في بيان مفهوم المتصلة كلية الشرطية وجزئيتها لستة بسبب الاجزاء
كما ظن ولا كليتها بتعميم المراد لجواز ان يكون للمقدم امرا ثابتا للامرين
لا بل بسبب الحكم فالموجبة انما يكون كلية اذا كان التالي يتبع المقدم في جميع
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وانكاكه في نفسه لجاز ان ليس
هذا اذا كان للمقدم في نفسه حقا فقط بل اذا كان باطلا او فرضيا

على سبيل

على سبيل الموضوع فانه ايضا له لوازم وعوارض تعرض له اذا فرض
ان له وجودا كانت تعرض له واذا لم يكن بحيث يجادل اذا كانت
الشرطية اخذت للمجادلة فان قيل السلم زعمتم ان المقدم بنفسه يقضي
وجود التالي في الكلية فلا يتغير عن طبيعته الموجبة بحسب اقتران الامور
والتقديرات سواء كانت تلك الامور ممكنة الاجتماع معه او مضادة
له منافية فاذا صدق اللزوم الكلي يصدق على جميع الاحوال فتخصيصها
الان بممكنة الاجتماع مناقض لذلك في الظاهر فنقول اشتراط الامكان في
الاحوال ليس لصدق اللزوم بل لان التعارف عند الناس والمعتبر في العلوم
ليس الا ذلك وهذا مثل ما اعتبر في موضوع الحمليات ان يكون بالفعل
لاجل انه لولاه لما تصدق الحملية مثلا انما هو المتعارف فالمستحيل
عند ذوي المعارف وانما يكون جزئية اذا كان التالي تبع المقدم على بعض
الاوضاع الممكنة الاقتران على ما حققناه من قبل فان قيل الجزئية في الوالي
لان منشأ اللزوم اما المقدم وحده او مع امر لا سبيل الى الاول والثاني
يصدق في جزئية الا في ضمن الكلية السبيل الى الثاني ايضا لان اللزوم الملازمة
بين اي امرين كانا فنقول نختار الثاني ولا نسلم الملازمة دائما يصدق اللزوم

يجب ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم على ما اصلنا من قبل واما
السالبة فهي التي يحكم فيها بسبب الاتصال المذكور في موجبتها على جميع التقادير
والاوضاع المذكورة لا ما يحكم فيها باتصال السلب فان السلب يصدق
الايجاب والمحكوم فيها بلزوم السلب اتفاقية متصلة موجبة لا منفصلة
الايجاب وما قيل انه لو كانت السالبة اللزومية عبارة عن ذلك لما جاز صدق
المتقابلين لكن جاز بناء على ان اللحوق ربما يستلزم النقيضين تخالفت
وقد سلف صاحبكم لبيانه المطلب الثاني في تحقيق المنفصلة اما الكلية
فهي التي حكم فيها بايجاب الانفصال او سلبه على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة
الاقران المقدم واما الجزئية فعلى بعضها لا يقال لوضح ما ذكرتم
من التقسيم وجب يكون للمنفصلة عكس والتالي فظ بيان الملازمة اذا
قلنا دائما اما ان يكون اب اوج ويكون معناه على ما تقتضيه ما تقدم
ان عناد ج ولا ب يتحقق على جميع الاحوال الممكنة الا مع اب وا قلنا
دائما اما ان يكون ج د او اب يكون معناه ان عناد ج د لا ب يتحقق على
ومتحقق على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع ج ولا شك في تغاير
النوعين من الاحوال فيتغاير مفهوما القضيتين فيتصور للمنفصلة

عكس لانا

عكس لانا نقول لا نم ان مفهوم المتصلة ما ذكر بل العناد متحقق على
جميع الاحوال الممكنة الاقتران مع كل واحد من الطرفين فان كل واحد
من الطرفين يمكن ان يكون مقدما في اللفظ ولما كان مفهوم العكس هذا
ايضا لم يحصل قضية اخرى مغايرة للاصل في المفهوم وليست بسالبة
العنادية هي التي يحكم فيها بعناد السلب لما ذكرناه في المتصلة
الا اصدقهما ليس بممتنع لجواز عناد شيء واحد للتالي وعدد ما فان
ذلك يقتضي لجواز الاستلزام الشيء لواحد المنقيضين الخاتمة
في اللواحق لما تقرر ما رفع لك من حقائق الشرطيات وتبين ما تأتلف عليه
من الآيات البينات فلعلك تنتهي الآن ايها الحريص على تحقيق الحق الراغب
الى تصديق الصدق المستشرف الى دقايق السر في مكامن الحجاب نور البصيرة
المستشف عما وراء استار الاشكال بجودة القريحة فلا يجتجب شيء من المطالب
عليه ولا تبقى عسرة سوية الا وتنحط لديه ان بنتكر على مسارح الاوهام
ومزال الاقدام وتبين لك الحق من اللفظ والصواب من الغلط على وتيرة
القواعد المذكورة والمناهج المأثورة فلنشرع في ايراد تتميمه كلها
وتعقب كلا منها بحلها تحقيقا لمنيتك وانالة لبغيتك فنقول وبالله التوفيق

الشبهة الاولى ما اورد على انعكاس اللزومية بعكس النقيض حيث قيل
اذا صدق كلما كان ا ب فح دوجب وجبان يصدق كلما لم يكن ج اب لم
يكن ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاعترض بان انتفاء
اللازم انما يدل على انتفاء الملزوم لو ثبت الملازمة على تقدير انتفاء لازم
وهو ممنوع بانه اذا تحقق الملازمة بين الامرين ثم لم يكن هناك نفي
اللازم كان معنا تعبارة بلى شيء اخر وجب بقاء الملزوم على ذلك التقدير
وهذا اقرب ما ذكره بعض المحققين من الملزوم واللازم ان كانا على طبيعتهما
لم يكن انتفاء اللازم وفيه نظر لما في الاول فان المراد بقولهم انتفاء
اللازم من جهته انه لازم ملزوم لانتفاء اللازم من جهته انه لازم في نفس الامر
كذلك ومن جهته انه لازم على تقدير انتفاء اللازم فان عنى الاول فلا نم ذلك
ذلك وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على ذلك التقدير وان عنى به
الثاني فلا نم انه اذا نفينا اللازم بعد ثبات الملازمة في نفس الامر يكون منفيا
نفي اللازم من جهته انه لازم على تقدير فان انا ليس الا انه لازم في نفسه لا
مع انه لازم على التقدير تنهوا المسئلة فان قلت المراد هو الاول فان انتفاء
الحيوان ليس من جهته انه لازم في نفسه الامر للانسان مستلزم لانتفاء به

وذلك لانه

وذلك لانه اذا تحقق انتفاء اللازم فيه من جهة انه لازم في
نفس الامر يلزم بقاء الملزوم على تقدير انتفاء اللازم لان تلك الجهة
مما يمتنع انتفاء اللازم فح يلزم انتفاء الملزوم ضرورة او قلت
من ان ابتداء اذا تحقق انتفاء اللازم تحقق انتفاء الملزوم من جهته
انه لازم في نفس الامر فانه لو لم يتحقق انتفاء اللازم من جهته انه
لازم في نفس الامر يتحقق اللازم من جهته انه لازم في هذه الامر فلا
يتحقق انتفاء اللازم والتقدير خلافه واذا تحقق انتفاء اللازم من جهته
انه لازم في نفس الامر فنقول لانا نم انه اذا تحقق اللازم من جهته انه
لازم في نفس الامر كان الملزوم باقيا على ذلك التقدير وانما يكون كذلك
لو كان تلك الجهة مبدأ للانتفاء وليس كذلك بل هي قيد اللازم وامر
الثاني فلانا نختار ان للازم للملزوم ما بقيا على طبيعتهما حال الفرض
قوله فلم يكن لانتفاء انتفاء اللازم قلنا لانم غايته ما في الباب انه لا يكون
انتفاء ما هو لازم حالة الفرض لكن لا يلزم ان لا يكون انتفاء اللازم
مطلقا والجواب الحق ان يقال اللزوم امر ثابت في نفس الامر وانتفاء
اللازم قد يجوز فيكون اللزوم حقا في نفسه ثابتا على تقدير انتفاء الامر

المفروض لان كل حق ونقيضه فهو باطل على جميع الفروض والتقدير وقد نص
الشيخ والشفاء على ذلك حيث انفى وصدق الاتفاق وقيه يصدق
تاليهما على ما قلناه وذكر ان كل صدق ونقيضه فاي حال فرضت كيف
كان يكون الصادق معه اتفاقا ومعلوم انه لا معنى لموافقة الصادق
لتقدير الا ثبوت على ذلك التقدير وقال ايضا ولا اهل المكان لا يمكننا
يقيس قياس الخلف مع انفسنا قياسا للخلف بان ياخذ مشكوكا فيه ونضيف
الحق الذى كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عنى اذا اخذ نقيض الحق لم يصدق
معه الصادق الاخر اذا يلزم على كل كذب كذب ما واولان الامر على
هذا الامكان اى حق يفوت لزم اى حق سبق ويطلب المناسبات بين ما هو
لازم الشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه ثم انكر اى ابرزت وشعار الانصاف
وجعلت لباس الاعتساف فهل يسعك ان تزعم مجرد الفرض رفع الحق ونفس ذلك
اذا خففنا زيد اكاتب ثم فرضنا عدم كتابته مع الواقع فيذهب الى ارتفاع
الكتابة زيد بمجرد فرضك عدم كتابته ما اظنك ترضى بهذه الغباوة
ما اورد على انتاج المتصلتين وهو انه انما ينتج القياس المركب منهما ان لو
بقيت الكبرى الصادقة مع نفس الامر على تقدير مقدم الصغرى ليلزم من تحقق

ملزوم

ملزومه معه تحقق لازمه معه وهو لم فانه يصدق كلما كان
هذا انسانا وفرسا فهو انسان وكلما كان انسانا فهو ليس بفرس
ولا ينتج كلما كان هذا انسانا وفرسا فهو ليس بفرس وذلك لان
الكبرى على تقدير الاصغر والجواب ما قلناه من الصادق في نفسه ينفي
صدقه على كل تقدير الا صغر من التقادير طبيعة المقدم في الكلية مقتضية
لوجود التالي فيكون هذا الاقتضاء باقيا سواء فرض معه الاوسط المعاندة
او الممكنة وايضا الاصغر ان كان ممكن الاجتماع مع الاوسط فيبقى او
الممكنة وايضا الاصغر صغر الكبرى الصادقة على نقيض الاصغر لان التقدير
انها كلية مقتضية وان لم يكن ممكن الاجتماع مع الاوسط يلزم المنافاة
بين اللازم والملزوم وقد سلف بيان استحالة ذلك وايضا الاوسط
ان وقع في المقدمتين بمعنى واحد يلزم الانتاج بالضرورة لان الاوسط
لما ثبت على تقدير الاصغر وهو مقتضى الملازمة في الكبرى كان
مقتضاه ايضا ثابتا على ذلك التقدير والا فلا يكون متحدا كما في مثال
المذكور فان اللازم في الصغرى هو الانسان الذي يصدق عليه الفرس
والملزوم في الكبرى هو الانسان الذي يصدق عليه الفرس واللازم

Copyright University

في الكبرى هو الانسان الذي يكون على طبيعة الانسانية في نفس الامر فيمتنع
ان يكون على طبيعة فرسا فلا يتحد الوسط ثم ان الشيخ ذكر هذا الشكل
للشفا بمثال وهو انا اذا قلنا كلما كان الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان
الاثنان عددا فهو زوج لم ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج.
والجواب الصغرى صحيحة بحسب الالزام لا في نفس الامر كما اشرنا اليه فلا
ينتج ثم يجب قبولها لا بحسبه وجب ايضا ان الكبرى ان لم تكن لا يمتنع
منعناها والا لم ينتج القياس وربما يمنع الكذب ينتج وهو فاسد والالزام
بالمنافاة بين اللازم والملزوم الثالثة ما اورد على انتاج الشكل الثالث
وهو ان احد الامرين لازم اما عقم هذا الشكل او كذب كل سالبة كلية والثاني
منتف فيلزم تحقق الاول وبيان لزوم احد الامرين ان المجموع من مقدم
السالبة وتاليها كلما صدق المجموع صدق مقدمها وتاليها فلو انتجا
الموجبة الجزئية كذب السالبة وهو الامر الثاني والا يلزم الامر الاول
واجيب اما اولا فبمنع صدق المقدمتين بناء على جواز استلزام الملزوم
واما ثانيا فبمنع استلزام الانتاج كذب السالبة وانما يكون كذلك
ان لو كان الموجبة الجزئية نقيضا للسالبة الكلية وليس كذلك لعدم تحاذي

في المقدم

المقدم فان الايجاب الجزئي انما ثبت على تقدير ممشى الاجتماع مع
المقدم والسلب الكلي انما هو على الاحوال الممكنة الاجتماع وفيها نظر
لانه يمكن بعد الشكل في دة الاتفاقية وح يبطل هذا الجواب وايضا
الجزئية المستنتجة شاهدة على العقم لانها ليست مما يقع عليها التوافق
والحق في الجواب ان استلزام مجموع الامرين لاحدهما ليس بلازم في
الحقيقة بل هو تكرار في القول لان المستلزم المستلزم لاحدهما ليس هو الامر الاخص
ولا المجموع اذ لا دخل للاخص في الاستلزام اصلا بل لوقوعه في المقدم
وقوع اجنبي بجزي مجرى الحشو فالاستلزام ان كان ولابد انما هو
بينه وبين نفسه وح لا اتحاد الاوسط على انه ليس مساويا لحمل الشيء
على نفسه وكلاهما لا يستحقان بعد في القضايا ويستعمل في ضاحة البرهان
فضلا ان يفرغ عليه ويلتفت اليه الرابعة ما اورد على الضرب الثاني
من الشكل الاول وهو ان الصغرى تدل على ان الاوسط لازم للاصغر والكبرى
على انه ليس بملزوم للاكبر ولا يلزم من ذلك ان الاصغر ليس بملزوم
للاكبر لجواز ان يكون الاوسط او من الاصغر وجواز ان يكون الشيء لازما
للاخص ولا يلزم الاعم والجواب ان استماع انفكاك احد الشيئين من الاخر ولا

انفكاكه عن الثالث لا يستلزم امكان انفكاك الاول من الثالث والجواب ان
الشيء اذا كان لازما للاخص كان لازما للاعم جزئيا فلو كان الاكبر لازما
للاصغر كان لازما للاكبر جزئيا فلا يصدق الكبرى والتقدير خلافه هذا
خلف ولكن هذا اختتام ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله الذي العظمة
والجلالة والصلوة على محمد صاحب الرسالة وآله الموصو
فين بالعدالة وسلم تسليما كثيرا وقع الفراغ
من تسويد هذه الرسالة يوم الاربعا
من يوم شهر شعبان المعظم عظم الله فوائده
سنة تسع وعشرين ومئتين وألف ما وقع
بيد العبد محمود الخطاط ابن المرحوم
احسن الله اليه وغفر لوالديه ولجميع
المسلمين آمين

1057

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa